

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في الجناية عليه من غير جناية منه ثم إذا أخذ المال كان لورثة من جنى عليه هذا العبد التعلق به لأنه بدل الجاني على مورثهم فاذا أخذه رجع به المغمصوب منه على الغاصب مرة أخرى لأنه أخذ منه بسبب جناية مضمونة عليه ويسلم المأخوذ ثانيا كما سبق نظيره قلت ومما يتعلق بالفصل لو وثب العبد المغمصوب فقتل الغاصب وهرب إلى سيده فإن كانت الجناية عمدا قال الصيمري إن عفا ورثة الغاصب عن القصاص والدية سقط الضمان عن الغاصب في المال وإن قتلوه لزمهم قيمة العبد في التركة وكأنهم لم يسلموه وكذا لو طلبوا الدية من رقبته وإن قتل المغمصوب سيده وهو في يد الغاصب فالصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد أن لورثة المالك أن يقتصوا منه وإذا قتلوه استحقوا قيمته من الغاصب وحكى في البيان وجهها أن جانيته تكون هدرًا ولو صال العبد المغمصوب أو الجمل المغمصوب على رجل فقتله المصول عليه للدفع فلا ضمان عليه ويجب ضمانه على الغاصب ولا يرجع على المصول عليه وإلا أعلم فصل نقل التراب من الأرض المغمصوبة تارة يكون من غير إحداث حفر ككشط وجهها وتارة باحداثها كحفر بئر أو نهر ففي الحالة الأولى للمالك إجباره على رده إن كان باقيا فإن تلف وانمحق بهبوب الريح أو السيول أجبره على رد مثله إليه وعليه إعادة وضعه وهيئته كما كان من انبساط أو ارتفاع وإن لم يطالبه المالك بالرد نظر إن كان له غرض بأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد ويندفع عنه الأرض أو نقله إلى ملكه وأراد تفريغه أو إلى ملك غيره أو شارع